١٧ــ نزاع ــ مدى قانونية ما تقوم به الهيئة العامه للرقابة على الصادرات والواردات بتحصيل مبلغ عشرة جنيهات عن كل شهادة جمركية لصالح الشعبه العامه للمستوردين بالاتحاد العام للغرف التجارية على سبيل التبرع ــ عدم قانونيتها لما يحمله ذلك الاجراء من معانى الفرض والالزام وبذلك يخرج عن مفهوم التبرع.

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت الماده (١١٩) من الدستور والماده (٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ وقرار الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية رقم ٥ لسنة ٨٣ بتاريخ ٨٣/١٠/٢٢ بانشاء الشعبه العامه لمستوردى جمهورية مصر العربية .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمه أن الدستور أرسى أصلا عاما مؤداه أنه لا ضريبة الا بقانون ولا رسم الا بناء على قانون يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم مع ترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من ضريبة أو رسم الا فى حدود القانون وقد سار قانون الغرف التجارية على هدى الدستور فمنح الغرف التجارية الشخصيه الاعتبارية وأجاز لها باذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبول التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات ، كما أجاز لها تشكيل شعب من التجار ممن يزاولون تجارة أو صناعة فى دائرة اختصاص الغرفه يصدر بانشائها واعتماد نظامها الاساسى من الوزير المختص ، وقد صدر قرار الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦ بانشاء الشعبه العامه لمستوردى جمهورية مصر العربية بالاتحاد العام للغرف التجارية بناء على موافقة وزير التموين والتجارة الداخلية بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٢ .

كما استظهرت الجمعية العمومية الفارق الشاسع بين الرسم وهو مبلغ من المال يستأدية أحد الاشخاص العامه جبرا نظير خدمة معينه ولا يفرض الا بناء على قانون يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ، تاركا شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى ، وبين التبرع المالى أو العينى الذى يقدم طواعيه لمعاونة الجهه المتبرع اليها فى تحقيق أهدافها ، فالتبرع ينبغى أن يكون واضح الدلالة فى نية المتبرع ومقصده ، ويتوقف كمه وكيفة ونوعه ــ مبلغ من المال أو عينا ــ وشكله ... ألخ على ارادة المتبرع ، فالمتبرع وحده هو الذى يحدد كل ذلك ، وعليه فان عنصر الجبر والالزام منتفى تماما ، وبهذه المثابه يتعين التزام الجهات المتلقيه للتبرعات بهذا المفهوم وأن تتقيد بسائر الاوضاع والاجراءات القانونية المنظمه لتلقى تلك التبرعات والتى ليس من بينها بحال الزام المواطنين أداء مبالغ معينه فى مناسبات محدده ، حيث ان ذلك من شأنه أن يختلط بمفهوم الرسم الذى لم يقرره قانون الغرف التجارية .

وبناء على ما تقدم فانه لا تثريب على الشعبه العامه للمستوردين بالاتحاد العام للغرف التجارية فى قبول التبرعات التى يقدمها أعضائها طواعية واختيارا مساهمة منهم فى تحقيق أهدافها ، وذلك فى علاقة مباشرة بين الهيئة وأعضائها دون أن يتوسطها حلقات تمثلها أى من جهات الدولة وقد يلابس وجودها فى العلاقة شبهات ضغط أو جبر على المتبرع ، قد يصرف الاجراء عن وصفه كتبرع سابغا عليه وصف أخر قد يكون فى ذاته محظورا قانونا أو دستورا ، ولما كان مجلس ادارة الشعبه العامه للمستوردين هو الذى فرض مبلغ العشرة جنيهات ــ على سبيل التبرع ــ على اعضائها عن كل شهادة جمركية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٥ بل وناط بجهة ادارية ــ الهيئة العامه للرقابة على الصادرات والواردات ــ تتمتع بسلطات رقابية والزامية على أعضاء الشعبه بوصفهم مستوردين تحصيل المبلغ ابان قيام تلك الجهه بالاضطلاع باختصاصها المنوط بها قانونا عن كل شهادة جمركية ، فان ما يحمله ذلك الاجراء من معانى الفرض والالزام فضلا عن اناطه تحصيل التبرع بجهة ادارية مهمتها تحصيل الرسوم والضرائب انما يخرج به عن مفهوم التبرع بما يصرفه عن حقيقة مفهومه بأركانه وحدوده وشروطه أنفه الذكر ، بل يؤدى به تماما ، بما مؤداه عدم قانونية تحصيل مبلغ عشرة جنيهات عن كل شهادة جمركية بواسطة الهيئة العامه للرقابة على الصادرات والواردات لحساب الشعبه العامه للمستوردين بالاتحاد العام للغرف التجارية على سبيل التبرع .

(فتوى رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ ملف رقم ٣٧/٢/٦٠٨)